سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة.

أحمد بن محمد بن حمد الحركان
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

(**تاريخ الاستلام:** 14-05-2024؛ **تاريخ القبول:** 04-06-2024)

مستخلص البحث: تتناول هذه الدراسة: ضابط المَحْرَم، وضابط السفر الذي يجب له المَحْرَم، وحكم سفر المرأة بلا المَحْرَم، وبيان أسفار المرأة التي لا يجب لها المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة، وهي خمس: إذا مات مَحْرَم المرأة وهي في السفر، وسفر إماء المرأة معها، وسفر المرأة للهجرة الواجبة، وسفر الزانية للتَّغْرِيب في حد الزنا، وسفر المرأة البَرْزَةِ عند طلب القاضي لها لدعوى أقيمت عليها. وأبرزت هذه الدراسة العلة الجامعة لهذه الأسفار.

كلمات مفتاحية: مات، إماء، هجرة، زنا.

***

Carrier’s Liability for Delaying the Delivery of Goods by Sea Under Saudi and Emirati Law

Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan
Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia

(**Received:** 14-05-2024; **Accepted:** 04-06-2024)

Abstract: This study deals with the criterion of the mahram in the travel of the woman. The criterion of trave for which a mahram is required, the ruling on a woman traveling without a mahram, and explaining the travels of a woman for which a mahram is not required according to the Hanbali jurists. Hence, there are cases in which the mahram is not required. First, if a woman’s mahram dies while she is traveling. The second one is if a woman travels with her female slaves. Third one is the travel of a woman for obligatory migration. The fourth one is the travel of an adulteress for exile in the punishment of adultery, and finally the travel of a woman when the judge requests her for a lawsuit filed against her. This study highlights the common cause of these travels.

Keywords:died, maidservants, immigration, adultery.

(*) للمراسلة:
د. أحمد بن محمد بن حمد الحركان، الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني:
d.r.ahmadalhrkan@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Dr. Ahmad bin Mohammad bin Hamad AlHrkan, Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University of Saudi Arabia
:E-mail
d.r.ahmadalhrkan@gmail.com

DOI: 10.12816/0062094

1 مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

"أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[1]، وإن المرأة في الإسلام نالت أشرف المنازل وأعلى الرتب في الحفظ والصيانة، إلا أنها لما كانت ضعيفة البدن ناقصة العقل سريعة العاطفة؛ كمّلها الله بقوامة الرجل ورعايته، قال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ} [سورة النساء:34].

وقوامون جمع: قوام، وهو صيغة مبالغة من القائم؛ وهو الذي يقوم بالمصالح، والتدبير، والتأديب[2] .

قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أمراء عليهن"[3].

وقال في محاسن التأويل: مسلطون على أدب النساء يقومون عليهن، آمرين ناهين؛ قيامَ الولاة على الرعية[4]. أ.ه

وقد جعلها النبي -صلى الله عليه وسلم-: من رعية الرجل الذين يُسأل عنهم يوم القيامة، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته"[5].

والراعي هو: الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه؛ فهو مطلوب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه[6].

ومن تكريم الإسلام للمرأة أن خصها بأحكام امتازت بها عن الرجال، ومن تلك الأحكام: أنها لا تسافر إلا ومعها ذو مَحْرَم، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم"[7].

ومن مقاصد الشرع سد ذريعةِ ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرًا؛ لا غالبًا ولا نادرًا، وهذا من هذا القبيل[8].

ومسألة سفر المرأة بلا مَحْرَم من المسائل التي تكلم فيها الفقهاء قديمًا وحديثًا، إلا أني -وبعد البحث- لم أجد من تكلم عن سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة، فجمعتها ودرستها دراسةً مذهبيةً، وذكرت الجامع بين هذه المسائل؛ لينظر فيما يمكن قياسه عليها من المسائل المستجدة، فجاء هذا البحث بعنوان: سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة.

1-1 مشكلة البحث:

- أن مسائل جواز سفر المرأة بلا محرم عند الحنابلة مسائلُ متفرقة في الكتب، ولم أجد من جمعها تحت وحدة موضوعية، ومن مسوغات البحث العلمي: جمع المتفرق.

2-1 أهداف البحث:

- جمع مسائل سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة ، ودراستها دراسة مذهبية.

النظر في كون المسألة من منصوص الإمام أو لا.

ذكر العلة الجامعة لهذه المسائل؛ ليمكن القياس عليها.

3-1 أسباب اختيار الموضوع:

- عدم وجود بحث يجمع سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة.
- النظر في العلة الجامعة لتلك المسائل؛ لينظر فيما يستجد من الحوادث فيقاس عليها.

4-1 حدود البحث:

- سفر المرأة الذي لا يجب له المحرم عند الحنابلة.

5-1 الدراسات السابقة:

- سفر المرأة بلا مَحْرَم: دراسة فقهية مقارنة. وهو بحث محكم، منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، للباحث: محمد بن عيد بن مثيب العتيبي.
- وقد تناولت هذه الدراسة: ضابط المَحْرَم السفر، والخلاف في مسألة اشتراط المَحْرَم في السفر.
- سفر المرأة بلا مَحْرَم: دراسة فقهية مقارنة. وهو بحث محكم، منشور في مجلة رابطة الأدب الحديث، للباحثة: ابتسام بنت محمد الغامدي.
- وقد تناولت هذه الدراسة نحو ما ورد في الدراسة السابقة، وأضافت حكم ترخص المرأة فيما لو سافرت بلا مَحْرَم.
- سفر المرأة بلا مَحْرَم بين النص الفقهي والواقع المعاصر: دراسة فقهية مقاصدية. وهو بحث محكم، منشور في مجلة جامعة آل البيت، للباحث: محمد السكر.

---

(1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (3 / 11/ 867)، من حديث جابر بن عبد الله.
(2) انظر: تفسير البغوي (207/2)
(3) تفسير ابن أبي حاتم (939/3)
(4) محاسن التأويل للقاسمي (96/3)
(5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 5/ 893)، ومسلم في "صحيحه" (6 / 7/ 1829)
(6) فتح الباري لابن حجر (112/13)
(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 19/ 1862)، ومسلم في "صحيحه" (4 / 104/ 1341).
(8) انظر: الموافقات للشاطبي (77/3)

وقد تناولت هذه الدراسة فقه الواقع، ووجه ربطه بالمقاصد، وضرورة النظر للمقاصد الشرعية، وأظهرت علاقة النص بالمصلحة، وعرضت الخلاف الفقهي، ودرستها دراسةً تطبيقيةً حديثيةً فقهيةً.

- سفر المرأة بلا مَحْرَم على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل: دراسة فقهية مقاصدية. وهو بحث محكم، منشور في مجلة جامعة القاهرة، للباحثة: سارة بنت متلع القحطاني.

وقد تناولت هذه الدراسة الأحاديث الواردة في الباب، مع تحرير محل النزاع في المسألة، وبيان علة النهي عن سفر المرأة بلا مَحْرَم عن طريق مسلك: السبر والتقسيم.

المرأة واشتراط المَحْرَم في السفر: دراسة تأصيلية مقاصدية. وهو بحث محكم، منشور في المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، للباحث: يوسف ابن صالة.

وقد تناولت هذه الدراسة المسألة ودرستها دراسة مقاصدية، مع ذكر الأدلة والعلل.

هذا ما وقفت عليه من دراسات في هذه المسألة، وليس فيها ما يتناول محل البحث، وهو: سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة.

6-1 خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثان، وخاتمة، وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأسباب اختيار الموضوع، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

7-1 التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

المطلب الثاني: ضابط السَّفر الذي يعتبر له المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

المبحث الأول: حكم سفر المرأة بلا مَحْرَم.

المبحث الثاني: سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة، وفيه خمس مسائل، وفرع.

المسألة الأولى: سفر من مات مَحْرَمها في السفر.

المسألة الثانية: سفر إماء المرأة معها.

المسألة الثالثة: سفر المرأة للهجرة الواجبة.

المسألة الرابعة: سفر الزانية للتَّغْرِيب في حد الزنا.

المسألة الخامسة: سفر المرأة البَرْزَةِ عند طلب القاضي لها لدعوى أقيمت عليها.

فرع: العلة الجامعة لهذه المسائل.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

الفهارس، وفيها:

فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

8-1 منهج البحث:

- أصور المسألة تصويرًا دقيقًا عند الحاجة.
- أبين حكم المسألة عند فقهاء الحنابلة، وأذكر أدلتهم وتعليلاتهم.
- أوثق المذهب من الكتب المعتمدة عند متأخري المذهب.
- أكتب الآيات بالرسم العثماني، وأعزوها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.
- أخرج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت برقم الحديث والجزء والصفحة على هذا النحو: (الجزء/ الصفحة/ الرقم)، وإن كان في غيرهما ذكرت مع ذلك التبويب وكلام أهل الصنعة في الحكم عليه.
- أوثق أقوال السلف؛ من الصحابة ومن بعدهم من الكتب المسندة.
- أعتمد على أمات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج.
- أوثق المادة العلمية بذكر اسم المصدر، والجزء، والصفحة، وذكر اسم المؤلف.
- إذا كانت المعلومة من الباحث فإني أصدرها بـ (يمكن القول) ونحو ذلك.
- أرتب المسائل على وفق الترتيب المعروف عند متأخري فقهاء الحنابلة.
- أشرح الألفاظ والمصطلحات الغريبة.
- ألتزم بقواعد اللغة العربية، وعلامات الترقيم، وإذا نقلت نصا لأهل العلم وضعت علامة (أ.ه) في نهايته.
- أختم البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.
- أذكر في أول البحث ملخصًا؛ بالعربية، وآخر بالإنجليزية.
- أذيل البحث بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات.

2 التمهيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضابط المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

المطلب الثاني: ضابط السَّفر الذي يعتبر له المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

2-1 المطلب الأول: ضابط المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

المَحْرَم لغة: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو: المنع، والتشديد؛ فالحرام: ضد الحلال[1]، وهو هنا: من يحرم -أي: يمنع- نكاحه؛ رَجُلًا كان، أو امرأة[2].

المَحْرَم اصطلاحا: هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد؛ بنسب، أو سبب مباح، إذا كان بالغًا عاقلًا[3].

شرح التعريف:

(زوجها): الزوج هو من عقد عليها بنكاح صحيح، وسمي مَحْرَمًا مع حله لها تغليبًا، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان يسميان معا بالاسم الأشهر منهما، كما قالوا لأبي بكر وعمر: العمران، وللشمس والقمر: القمران[4].

(من تحرم عليه)، أي: يحرم عليه نكاحها.

(على التأبيد): أي: من حرمتها مؤبدة، لا محددة بوقت؛ كأخت معتدته، ولا بحال؛ كأخت زوجته[5].

(بنسب)، أي: أن تحريمه بالنسب، وهن السبع المذكورات في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ} [سورة النساء:23][6].

(سبب مباح)، أي: أو أن تحريمه بسبب مباح، وهما سببان: الرضاعة، والمصاهرة.

فالمحرمات بالرضاع هن المحرمات بالنسب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة"[7].

والمحرمات بالمصاهرة أربع؛ أمهات الزوجة والسرية[8]، وبناتهما، وزوجات الأبناء وسرياتهم؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ} [سورة النساء:23]، وزوجات الآباء وسرياتهم؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم} [سورة النساء:22][9]

وخرج بـ (مباح) السبب المَحْرَم، كأم المزني بها[10].

فصارت أسباب المَحْرَمية ثلاثة: القرابة، والرضاع، والمصاهرة[11].

2-2 المطلب الثاني: ضابط السَّفر الذي يعتبر له المَحْرَم عند فقهاء الحنابلة.

السفر لغةً: السين والفاء والراء أصل واحد؛ يدل على الانكشاف، والجلاء، من ذلك: السفر، وهو: قطع المسافة، يجمع على أسفار، سمي بذلك؛ لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم، وقيل: لأنه يُسفر عن أخلاق الرجال[12].

والسفر اصطلاحًا عند فقهاء الحنابلة: قسمان: طويل، وقصير، فطويل السفر: مسيرة يومين بسير الإبل المعتدل، وقصيره: ما دون ذلك، مما يقع عليه اسم سفر، فلو خرج من البلد ففارق البنيان والمنازل فهو مسافر ولم لم يخط إلا قليلا[13].

والمسافة المعتبرة في السفر الطويل عند الحنابلة أربعة برد[14][15]، كما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قال: "يا أهل مكة، لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان"[16]، وروي نحوه موقوفا عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم-[17].

---

(1) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (45/2)
(2) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: 199)
(3) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (82/8)، كشاف القناع للبهوتي (53/6)
(4) انظر: لسان العرب لابن منظور (227/3)
(5) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (83/8)
(6) انظر: الكافي لابن قدامة (26/3)
(7) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 169/ 2644)، ومسلم في "صحيحه" (4 / 162/ 1444)
(8) والسرية: الأمة التي بوأتها بيتا، وهو فعلية منسوبة إلى السر، وهو الجماع أو الإخفاء، لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرته. (الصحاح للجوهري 682/2)
(9) انظر: الكافي لابن قدامة (26/3)
(10) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (84/8)
(11) انظر: دراية أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم (مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنات بكفر الشيخ العدد الأول المجلد التاسع لعام 2017، ص: 277)
(12) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (83/3)، مختار الصحاح للرازي (ص:148)، المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص:85).
(13) انظر: المغني لابن قدامة (310/1، 106/3)
(14) جمع: بريد، والبريد مسيرة نصف يوم، وسمي بريدا لأنهم كانوا يرسلون البريد على الخيل السريعة، فيسير نصف يوم، ثم يصل مكانا فيسلمه إلى آخر، وهكذا؛ حتى ينتهي البريد إلى مكانه. (انظر: مشارق الأنوار لعياض 83/1، الشرح الممتع لابن عثيمين 350/4)
(15) انظر: المغني لابن قدامة (105/3)
(16) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" وضعفه (3 / 137/ 5480) كتاب الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، والدارقطني في "سننه" (2 / 232/ 1447) كتاب الصلاة ، باب قدر المسافة التي تقصر فِي مثلها صلاة وقدر المدة، والطبراني في "الكبير" (11 / 96/ 11162) باب العين ، مجاهد عن ابن عباس ، وضعفه الرافعي (التلخيص الحبير 2 / 96) ، وابن حجر (فتح الباري 2 / 658)، والزرقاني (شرح الزرقاني على الموطأ 1 / 514)
(17) معرفة السنن والآثار للبيهقي (245/4)

قال الشافعي: وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر، وابن عباس: تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد[1]. أ.ه

وكل بريد أربعة فراسخ[2]، فتكون الأربعة برد = ستة عشر فرسخاً، والفرسخ = ثلاثة أميال، فتكون الأربعة برد = ثمانية وأربعين ميلاً، والميل المعروف = كيلو وستمائة متر، فتكون المسافة ثمانين كيلو متر تقريبًا[3].

والمَحْرَم عند الحنابلة معتبر في السفر الطويل والقصير، وقد نص على ذلك الإمام أحمد فقيل له: مسيرة كم لا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم؟ قال أحمد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعة[4]. أ.ه

وقد نص على ذلك فقهاء الحنابلة[5].

وعليه: فإن مجرد خروج المرأة من العمران يعد سفرًا يشترط له المَحْرَم، ولو قصرت المسافة.

3 المبحث الأول: حكم سفر المرأة بلا مَحْرَم.

تحرير محل النزاع:

أولا: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تهاجر الهجرة الواجبة وحدها.

ثانيا: اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المأسورة أن تهرب وتسافر وحدها.

ثالثا: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرا غير مشروع وحدها[6].

رابعا: اختلفوا في بعض الأسفار الواجبة، كسفر الحج على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَم، ولو مع رفقة مأمونة، ولو كان سفرها للحج، وهذا مذهب الحنفية[7]، والحنابلة[8].

القول الثاني: يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَم لفريضة الحج خاصة، مع رفقة من النسوة الثقات، وهذا مذهب المالكية[9]، والشافعية[10].

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أولا: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-: يخطب يقول : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم"، فقام رجل فقال : يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا؟، قال: "انطلق ، فحج مع امرأتك"[11].

وجه الدلالة من الحديث: أن المَحْرَم لو لم يكن شرطًا لجواز سفر المرأة لَـمَا أمره النبي -صلى الله عليه وسلم-: بالسفر معها، وترك الغزو[12].

ثانيا: لأن المرأة يخاف عليها الفتنة، وتزداد الفتنة باختلاطها بالأجانب، ولذا تحرم الخلوة بالأجنبية[13].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [سورة آل عمران:97].

ونوقش الاستدلال بالآية بأنها مخصوصة بأدلة أصحاب القول الأول[14].

ثانيا: لأنه سفر واجب، فلم يشترط له مَحْرَم، كسفر الهجرة[15].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن سفر الهجرة المقصود منه النجاة، وحفظ النفس مقدم على حفظ الدين والعرض[16].

ثالثا: إذا خرجت مع جماعة من النسوة الثقات فلا خوف عليها؛ لأن النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع عنهن[17].

---

(1) الأم للشافعي (197/7)
(2) هو: فارسي معرب، وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما، والفرسخ من المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه. والفرسخ: ثلاثة أميال أو ستة. (لسان العرب 44/3)
(3) انظر: الإنصاف للمرداوي (36/5)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (379/2)، الشرح الممتع لابن عثيمين (351/4)
(4) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (2093/5)
(5) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (36/4)، كشاف القناع للبهوتي (52/6)
(6) انظر: فتح الباري لابن حجر (89/4)، تبيين الحقائق للزيلعي (5/2)، مواهب الجليل للرعيني (522/2)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (4/ 25)، المغني لابن قدامة (31/5)
* تنبيه: بعض فقهاء المالكية يرون أن القافلة الكبيرة التي تكون كالمدينة حكمها حكم البلد، يجوز للمرأة أن تسافر معها بلا محرم، والقصد هو الإشارة لا بسط، والمسألة مبسوطة ومشهورة في كتب الفقه.
(7) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (5/2)، البناية شرح الهداية للعيني (151/4)
(8) انظر: المغني لابن قدامة (34/5)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 524)، غاية المنتهى للرحيباني (1/ 381)
(9) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر للتتائي (3/ 221)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 9)
(10) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (1/ 448) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (4/ 25)
(11) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 19/ 1862)، ومسلم في "صحيحه" (4 / 104/ 1341)
(12) انظر: فتح الباري لابن حجر (89/4)
(13) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (133/1)
(14) انظر: الفروع لابن مفلح (242/5)، الدلائل والإشارات للبلباني (17/2)
(15) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (5/2)
(16) المصدر السابق
(17) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن (2/ 575)

ونوقش هذا -والثاني أيضا-: بأنه تخصيص للنص بالقياس، وتخصيص النص بالقياس لا يجوز[1].

الترجيح: الراجح -الله أعلم- هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم، والجواب عن أدلة القول الثاني.

4 المبحث الثاني: سفر المرأة الذي لا يجب له المَحْرَم عند الحنابلة.

وفيه خمس مسائل، وفرع.

المسألة الأولى: سفر من مات مَحْرَمها في السفر.

المسألة الثانية: سفر إماء المرأة معها.

المسألة الثالثة: سفر المرأة للهجرة الواجبة.

المسألة الرابعة: سفر الزانية للتَّغْرِيب في حد الزنا.

المسألة الخامسة: سفر المرأة البَرْزَةِ عند طلب القاضي لها لدعوى أقيمت عليها.

فرع: العلة الجامعة لهذه المسائل.

المسألة الأولى: سفر من مات مَحْرَمها في السفر.

تصوير المسألة: إذا خرجت المرأة مسافرة مع مَحْرَمها، ثم مات مَحْرَمها في السفر، فهل يجوز لها أن تواصل السفر بلا مَحْرَم؟ أو يجب عليها الرجوع إلى بلدها؟

هذه المسألة نص عليها الإمام أحمد في مسائل صالح، قال: سئل أبي عن المرأة -وأنا شاهد- تخرج بمَحْرَم إلى الحج، فإذا صارت إلى مكة يموت مَحْرَمها، كيف تصنع، ترجع أو تقيم؟ قال: هذِه مضطرة؛ أرجو[2]. أ.ه

وقال ابن هانئ: سألته عن المرأة يموت مَحْرَمها في الطريق، أتمضي مع القوم، أو ترجع؟ قال: تمضي مع القوم، أو ترجع. قُلْتُ: تمضي مع القوم؟ قال: وترجع إذا قضت حجها معهم[3]. أ.ه

ونص على ذلك المتوسطون[4] والمتأخرون[5] من الأصحاب[6].

إلا أنه لا بد من التنبيه على ثلاثة أمور:

الأول: علة المسألة.

والثاني: هل يعم الحكم من مات قريبا من البلد أو يختص بالبعيد؟

والثالث: هل يختص الحكم فيما لو كان المحرم هو الزوج، أو يشمل غيره؟

أما الأول، فعلة المسألة: أنها لا بد لها من السفر بغير مَحْرَم؛ سفر رجوع أو سفر ذهاب، وفي وجوب الرجوع زيادة مشقة [7]، والمشقة تجلب التيسير[8]، يوضحه: أن المرأة لو خرجت من المدينة إلى مكة ثم مات محرمها في الطريق، فهي إما أن تواصل إلى مكة وتقضي مرادها الذي سافرت لأجله، أو تعود إلى المدينة صفر اليدين قد خسرت وقتا وجهدا ومالا، وهي في سفر سواء واصلت أو رجعت، وفي إلزامها بالرجوع زيادة مشقة عليها.

وأما الثاني: هل يعم الحكم من مات قريبا من البلد أو يختص بالبعيد؟

فنص الإمامُ أحمدُ عليه، وقال: إذا تباعدت مضت[9]. أ.ه

وفهم منه: أنها إذا لم تتباعد رجعت، وعُلِّل: بأنها إذا لم تتباعد فهي في حكم الحاضرة[10]، وذكر صاحب الإقناع ضابطَ القرب، وهو: دون مسافة القصر[11]، وعليه: إذا مات مَحْرَمها وقد جاوزت مسافة القصر خيرت بين العود والمضي، وإن مات دون مسافة قصر لزمها العود؛ لأنه لا مشقة ظاهرة في رجوعها.

وأما الثالث: هل يختص الحكم فيما لو كان المحرم هو الزوج، أو يشمل غيره؟

إذا مات المَحْرَم في الطريق وكان غيرَ زوج فإنه لا يتعلق بموته من الأحكام الخاصة بها سوى حكم واحد، وهو: مَحْرَم السفر، أما إذا كان مَحْرَمُها زوجَها، فإنه يتعلق بموته حكمان خاصان بها؛ مَحْرَم السفر، ووجوب العدة، ولذا تكلم فقهاء الحنابلة عن هذه المسألة في كتاب الحج[12] ، وفي كتاب العدد[13]، وقد قسموا سفرها في العِدَد إلى قسمين؛ سفر للانتقال، وسفر لغيره؛ تجارة، أو زيارة، أو غيرهما.

فأما إن خرجت لغير الانتقال -كتجارة وزيارة ونزهة- فقد صرحوا بأن حكمها كحكم غيرها على ما تقدم؛ إن بعدت لم يلزمها الرجوع وتخير في مكان العدة بين البلدين، وإن قرب لزمها الرجوع[14].

---

(1) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (5/2)
(2) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (220/2)
(3) الجامع لعلوم الإمام أحمد (550/7)
(4) انظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى (522/2)، المغني لابن قدامة (34/5)، الممتع في شرح المقنع لابن منجا (2/ 78)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (3/ 97)
(5) انظر: كشاف القناع للبهوتي (6/ 56)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (1/ 524)، غاية المنتهى للرحيباني (1/ 381)
(6) اصطلح متأخروا الأصحاب على تقسيم علماء المذهب إلى ثلاث طبقات زمانية هي: طبقة المتقدمين، وطبقة المتوسطين، وطبقة المتأخرين؛ فالمتقدمون (241 هـ - 403 هـ) والمتوسطون: (403 هـ - 884 هـ) والمتأخرون: (885 هـ - إلى الآخر) (المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد 455/1، مدارج التفقه الحنبلي للقعيمي ص: 25)
(7) انظر: المغني لابن قدامة (5/ 34)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجا (2/ 78)، كشاف القناع للبهوتي (13/ 55)
(8) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 49)
(9) المغني لابن قدامة (5/ 34)
(10) انظر: كشاف القناع للبهوتي (6/ 56)
(11) الإقناع للحجاوي (119/3)
(12) انظر: كشاف القناع للبهوتي (56/6)
(13) انظر: كشاف القناع للبهوتي (13/ 55)
(14) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (160/24)، الإنصاف للمرداوي (160/24)، كشاف القناع للبهوتي (55/13)

وأما إن خرجت للنقلة فجعلوا مناطَ الحكم مفارقةَ البنيان؛ فإن مات قبل مفارقتها للبنيان لزمها العود، والاعتداد في بيتها، وإن مات بعد مفارقتها البنيان فلها المضي، ولو لم تبلغ مسافة قصر[1]

ولعل الفرق بين سفر النقلة وغيره -والله أعلم-: أنها إذا خرجت منه منتقلةً لم يعد بلدا لها، فصار هو وغيره على السواء، وإذا كان هذا في حق المعتدة فغيرها من باب أولى -والله أعلم-.

المسألة الثانية: سفر إماء المرأة معها.

تصوير المسألة: إذا كان للمرأة إماء وأرادت السفر بهن، فهل لها أن تسافر بهن دون مَحْرَم لهن؟

هذه المسألة لم أقف فيها على نص للإمام أحمد، وأما فقهاء الحنابلة فاختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: إماء المرأة كغيرهن من النساء؛ يشترط المَحْرَم في سفرهن، وهو ظاهر المذهب[2]، واستدلوا بما يلي:

أولا: عموم النصوص الدالة على وجوب المَحْرَم[3].

ثانيا: القياس على الحرة[4].

القول الثاني: لا يشترط لهن المَحْرَم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، ونقل عنه وقدمه في الفروع[6]، والإقناع[7]، ونقله وأخره صاحب المبدع[8] ، وعُلل ذلك: بأنه لا مَحْرَم لهن في العادة الغالبة[9].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا تخصيص لعموم النصوص بعلة مستنبطة، والقاعدة: أن العلة المستنبطة لا تقوى على تخصيص النص[10].

والأقرب -والله أعلم- أن القول الأول هو المذهب؛ لما تقدم، قال في الفروع: وظاهر كلامهم اعتبار المَحْرَم للكل.أ.ه[11] .

المسألة الثالثة: سفر المرأة للهجرة الواجبة.

تصوير المسألة: إذا عجزت المرأة عن إظهار دينها في بلد الكفر، ووجبت عليها الهجرة، فهل لها أن تسافر بلا مَحْرَم؟

نص فقهاء الحنابلة على أن من عجز عن إظهار دينه في بلد الكفر وجبت عليه الهجرة، وإذا كانت امرأة وجب عليها السفر ولو بلا مَحْرَم[12]، واستدلوا بما يلي:

أولا: عموم قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾} [سورة النساء:٩٧][13] .

قال الضحاك: نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع. أ.ه[14]

وهذا الوعيد الشديد لا يكون إلا على ترك واجب[15].

ثانيا: عموم قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إني بريء من كل مسلم مع مشرك، ألا لا تراءى ناراهما"[16].

قال في النهاية: أي: يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إن أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين. أ.ه[17]

والحديث ظاهر في الحث على الهجرة[18].

ثالثا: لأن القيام بشعائر الدين واجب على القادر، ومن لم يقدر على ذلك إلا بالهجرة وجبت عليه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[19].

(1) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (157/24)، الإنصاف للمرداوي (157/24)، كشاف القناع للبهوتي (54/13)
(2) انظر: الفروع لابن مفلح (246/5)، المبدع لابن مفلح (95/3)، الإقناع للحجاوي (343/1).
(3) انظر: كشاف القناع (53/6)
(4) انظر: الفروع لابن مفلح (246/5)
(5) انظر: مناسك الحج لابن تيمية (ص: 166)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (382/5)
(6) انظر: الفروع لابن مفلح (246/5)
(7) انظر: كشاف القناع للبهوتي (53/6)
(8) انظر: المبدع لابن مفلح (95/3)
(9) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (482/5)، كشاف القناع للبهوتي (53/6)
(10) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (369/8)
(11) الفروع لابن مفلح (246/5)
(12) انظر: العدة شرح العمدة للمقدسي (ص:652)، المحرر للمجد ابن تيمية (170/2)، الفروع لابن مفلح (237/10)، كشاف القناع للبهوتي (37/6)
(13) انظر: كشاف القناع للبهوتي (37/6)
(14) تفسير ابن كثير (389/2)
(15) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (38/10)
(16) أخرجه النسائي في "المجتبى" (1 / 930/ 4794) كتاب القسامة والقود ، باب القود بغير حديدة، وأبو داود في "سننه" (2 / 348/ 2645) كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، والترمذي في "جامعه" (3 / 252/ 1604) (أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين عن قيس بن حاز مرسلا، وصحح إرساله البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني (التلخيص الحبير لابن حجر 218/4)
(17) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (177/2)
(18) انظر: عون المعبود للعظيم آبادي (219/7)
(19) انظر: المبدع لابن مفلح (268/3)

رابعا: يمكن القول: بأن منع المرأة من السفر بلا مَحْرَم لحفظ العرض، وإيجاب السفر عليها في الهجرة لحفظ الدين، وحفظ الدين مقدم[1].

المسألة الرابعة: سفر الزانية للتَّغْرِيب في حد الزنا.

تصوير المسألة: إذا وجب على المرأة تغريب في حد الزنا، ولم تجد مَحْرَمًا يتغرب معها ولو بأجرة، فهل يجوز للحاكم أن يغربها بلا مَحْرَم؟.

نص على هذا الإمام أحمد في رواية المروذي، فقال: إذا زنت ولم يكن لها مَحْرَم تنفى إلى مثل المدائن؛ سفراً لا تقصر في مثله الصلاة[2]. أ.ه

ونص على ذلك المتوسطون[3] والمتأخرون[4] من الأصحاب، وعلة ذلك ما يلي:

أولا: أن هذا سفر واجب عليها.

وفرق الإمام أحمد بينه وبين سفر الحج، وقال: ليس هذا يشبه الحج[5]. أ.ه

ووجه التفريق -والله أعلم-: أن الحج لا يجب عليها إلا إذا وجدت مَحْرَمًا[6]، بخلاف التغريب فقد وجب عليها بالزنا.

ثانيا: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بنفي المرأة، ولم يذكر مَحْرَماً ولا غيره[7] .

ثالثا: القياس على سفر الهجرة الواجبة، والجامع: أنهما حق لا سبيل إلى تأخيره[8].

وهل تغرب إلى مسافة قصر أو دونها؟ في هذا خلاف في المذهب على قولين:

القول الأول: وأُخذ من نص الإمام المتقدم: أنها تغرب إلى ما دون مسافة القصر[9]، وجزم به في الوجيز[10]، والمحرر[11]، ونقله في المقنع روايةً[12]، وعُلل ذلك: بأنها تقرب من أهلها فيحفظونها[13].

القول الثاني: تغرب إلى مسافة القصر حكاه في المغني احتمالًا[14][15]، وهو المذهب عند المتأخرين، كما في المنتهى[16]، والإقناع[17]، والغاية[18]، وعُلِّل بما يلي:

أولا: أن المرأة هنا كالرجل، ولا دليل على التفريق[19].

ثانيا: أن النفي ورد غير مقيد، فتنفى إلى أقل ما يقع عليه الاسم وهو مسافة القصر[20].

ثالثا: القياس على سفر الهجرة الواجبة، وعلى ما لو مات مَحْرَمها في الطريق[21].

رابعا: أن ما دون المسافة في حكم الحضر، فلا يحصل به التَّغْرِيب[22].

وليست المسافة على القول الثاني حدا لا يجوز تجاوزه، بل إذا رأى الإمام تغريبها إلى ما فوق المسافة فله ذلك، صرحوا بذلك[23].

المسألة الخامسة: سفر المرأة البَرْزَةِ عند طلب القاضي لها لدعوى أقيمت عليها.

تصوير المسألة: إذا كانت المرأة بَرْزَة[24]، وطلبها

(1) أشار إلى نحو هذا الزيلعي في تبيين الحقائق (5/2)
(2) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (315/2)
(3) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: 530)، الكافي لابن قدامة (95/4)
(4) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (420/10)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (3/ 345)، الروض الندي شرح كافي المبتدي للبعلي (ص: 466)
(5) الروايتين والوجهين لأبي يعلى (315/2)
(6) لمفهوم حديث ابن عباس: سمعت النبي ، يقول : "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم" ، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال : "انطلق ، فحج مع امرأتك" تقدم تخريجه، ص: 12
(7) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل لإسحاق بن راهويه (3731/7)
(8) انظر: الكافي لابن قدامة (95/4)
(9) الشرح الكبير لابن أبي عمر (258/26)
(10) انظر: الوجيز للدجيلي (ص:468)
(11) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (152/2)
(12) انظر: المقنع لابن قدامة (ص:433)
(13) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (258/26)
(14) الاحتمال في معنى الوجه، إلّا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال: تبيين أن ذلك صالح لكونه وجها، والوجه: الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل (المدخل المفصل 279/1)
(15) انظر: المغني لابن قدامة (324/12)
(16) انظر: منتهى الإرادات لابن النجار (463/2)
(17) انظر: الإقناع للحجاوي (252/4)
(18) انظر: غاية المنتهى للكرمي (464/2)
(19) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (315/2)، معونة أولي النهى لابن النجار (420/10)
(20) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (258/26)
(21) انظر: معونة أولي النهى لابن النجار (420/10)
(22) انظر: كشاف القناع للبهوتي (44/14)
(23) انظر: كشاف القناع للبهوتي (44/14)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (121/5)
(24) البرزة لغة: الباء والراء والزاء أصل واحد، وهو ظهور الشيء وبدوه، والمرأة البرزة هي التي تبرز وتجلس للناس. (انظر: الصحاح 864/3، مقاييس اللغة 218/1) واصطلاحا: هي المرأة التي تبرز لحوائجها ولا تحتجب في خدرها، وتخرج آمنة على نفسها، وإن كانت شابة. (انظر: المطلع للبعلي ص: 488، الإنصاف للمرداوي 402/28)

القاضي لإقامة حق آدمي عليها، ولزم من الإجابة سفر، ولم تجد مَحْرَما، فهل يجوز للقاضي أن يلزمها بالسفر بلا مَحْرَم؟

نص الإمام أحمد على أن المدعى عليه إن كان امرأةً برزةً ولزم من الإجابة سفر لم يشترط لسفرها هذا مَحْرَم[1]، وهو اختيار الموفق ابن قدامة[2]، والمذهب عند المتوسطين[3] ، والمتأخرين[4]، وعلة ذلك ما يلي:

أولا: القياس على سفر الهجرة[5].

ثانيا: أنه سفر لحق آدمي، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق[6].

5 فرع: العلة الجامعة لهذه المسائل.

العلة الجامعة لهذه المسائل: أنها أسفار ضرورة[7]، والضرورات تبيح المحظورات[8]، أو أسفار تكره عليها المرأة.

فمن مات مَحْرَمها في السفر فعلة جواز مواصلتها الضرورة؛ لأنها لا تخلو من سفر؛ إما ذهاب أو رجوع، وخطر الرجوع وحدها أعظم من خطر مواصلة السفر إن كانت مع جماعة.

ومن وجبت عليها الهجرة فإنها مضطرة لأن تفر بدينها.

ومن غربت، أو استدعاها القاضي فإنها تسافر مكرة إكراها ملجئا.

6 النتائج

تكريم الإسلام للمرأة، وعنايته بحفظها وصيانتها.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تهاجر الهجرة الواجبة وحدها.

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة المأسورة أن تهرب وتسافر وحدها.

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر سفرًا غير مشروع وحدها، ولو كان مباحًا.

اختلفوا في بعض الأسفار الواجبة، كسفر الحج على قولين، والراجح: أنه لا يجوز لها أن تحج بلا مَحْرَم، فرضًا كان حجها أم نفلًا.

أن مَحْرَم المرأة عند فقهاء الحنابلة هو زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد؛ بنسب، أو سبب مباح، إذا كان بالغًا عاقلًا.

أن المرأة عند فقهاء الحنابلة لا يجوز لها أن تسافر بلا مَحْرَم، سواء طال السفر أم قصر، إلا في خمس مسائل:

إذا مات مَحْرَم المرأة وهي في السفر، فمذهب الحنابلة: أن المرأة إذا مات مَحْرَمها في السفر وقد تباعدت جاز لها أن تمضي في سفرها؛ ولو وجب عليها العدة بموت زوجها، وإذا خرجت للنقلة جاز لها المضي قربت أم بعدت.

سفر إماء المرأة معها، الراجح في مذهب الحنابلة أن إماء المرأة كغيرهن من النساء: يشترط لسفرهن المَحْرَم.

سفر المرأة للهجرة الواجبة.

سفر الزانية للتَّغْرِيب في حد الزنا، فمذهب الحنابلة وجوب تغريب الزانية، وإن لم تجد مَحْرَمًا غربت وحدها ولو إلى ما فوق مسافة القصر.

سفر المرأة البَرْزَةِ عند طلب القاضي لها لدعوى أقيمت عليها، فإذا طلب القاضي المرأة البرزة لحق آدمي وجب عليها أن تجيب، ولو لزم منه السفر بلا مَحْرَم.

العلة الجامعة لما تقدم أنها أسفار ضرورة، أو أسفار تكره عليها المرأة.

7 التوصيات:

جمع المسائل التي اتفق فيها فقهاء المذاهب الأربعة على جواز سفر المرأة فيها بلا مَحْرَم.

جمع المسائل المستثناة من وجوب المَحْرَم في سفر المرأة عند كل مذهب من المذاهب الأربعة.

النظر في إمكان تخريج بعض المسائل المستجدة على ما ذكره الفقهاء، كما لو اضطرت المرأة لسفر علاج يترتب عليه حفظ النفس، ونحو ذلك.

انتهى، والحمد الله.

(1) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (233/12) المغني لابن قدامة (42/14)، الإنصاف للمرداوي (401/28)
(2) انظر: المغني لابن قدامة (42/14)
(3) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (206/2)، المبدع لابن مفلح (180/8)
(4) انظر: الإنصاف للمرداوي (401/28)، التنقيح للمرداوي (ص:478)، كشاف القناع للبهوتي (110/15)، ، الروض المربع للبهوتي (4/ 1668)، كشف المخدرات للبعلي (825/2)
(5) انظر: الإقناع للحجاوي (388/4)
(6) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (405/28)
(7) انظر: وأشار إلى ذلك ابن قدامة في المغني (32/5)
(8) انظر: الأشباه النظائر لابن نجيم (ص: 73)

8 فهرس المصادر والمراجع

أحكام السفر في الشريعة الإسلامية، سعد القحطاني ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة (1399ه).

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (926ه)، دار الكتاب الإسلامي (د.م) (د.ط) (د.ت).

الأشباه النظائر، إبراهيم ابن نجيم، (970ه)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.1)، عام 1419ه.

الأشباه النظائر، عبد الوهاب السبكي (771ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.1) عام 1411ه.

الإقناع، موسى الحجاوي (968ه)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت (د.ط)، (د.ت).

الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (204ه)، دار الفكر، بيروت، (ط.2)، عام 1403ه.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي المرداوي (885ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، مركز هجر، القاهرة، (ط.1)، عام 1451ه.

تبيين الحقائق، عثمان الزيلعي (743ه)، مطبعة بولاق، القاهرة، (ط.1)، عام 1314ه.

تحفة المحتاج، أحمد الهيتمي (974ه)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (د.ط)، عام 1375ه.

التعليقة الكبيرة، أبو يعلى الفراء (458ه)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر (د.م) (ط.1) عام 1431ه.

تفسير ابن أبي حاتم، ابن أبي حاتم الرازي (327ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية (ط.3) عام 1419ه.

تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر ابن كثير، (774ه)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.1)، عام 1419ه.

التلخيص الحبير، أحمد ابن حجر (852ه)، دار الكتب العلمية، (د.م) (ط.1)، عام 1419ه.

التنقيح المشبع، علي المرداوي (885ه)، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط.1)، عام1425ه.

الجامع لعلوم الإمام أحمد، الإمام أحمد ابن حنبل (241ه) تحقيق: خالد الرباط، سيد عزت عيد، بمشاركة الباحثين بدار الفلاح، دار الفلاح، مصر، (ط.1) عام 1430ه.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، محمد التتائي (942ه)، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، (ط.1)، عام 1435ه.

حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات، عثمان بن أحمد ابن قائد (1097ه)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة (د.م) (ط.1) عام 1419ه.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد الدسوقي (1230ه)، دار الفكر (د.م) (د.ط) (د.ت).

حاشية الروض المربع لابن قاسم، عبدالرحمن ابن قاسم (1392ه)، (د.ن) (د.م) (ط.1) عام 1397ه

دراية أحاديث النهي عن سفر المرأة بلا محرم، مراد يوسف (2017م)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ (المجلد التاسع العدد الأول) ص:232. https://fica. journals.ekb.eg/article_34903.html

الروايتين والوجهين، أبو يعلى الفراء (458ه)، مكتبة المعارف، الرياض، (ط.1) عام 1405ه.

الروض المربع، منصور بن يونس البهوتي (1051ه)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، (ط.1)، عام 1438ه.

الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد البعلي (1189ه)، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض (د.ط) (د.ت).

سنن الدارقطني، علي الدارقطني (385ه)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط.1)، 1424ه.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (458ه)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،مركز هجر، القاهرة، (ط.1)، عام 1432ه.

شرح الزرقاني على الموطأ، محمد الزرقاني (1122ه)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة، القاهرة، (ط.1)، عام 1424ه.

الشرح الكبير، ابن أبي عمر ابن قدامة (682ه)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، مركز هجر، مصر، (ط.1)، عام 1415ه.

الشرح الممتع، محمد ابن عثيمين، (1421ه)، دار ابن الجوزي، (د.م)، (ط.1)، عام 1422ه.

شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (1051ه)، دار عالم الكتب، بيروت، (ط.1)، عام 1414ه.

الصحاح، أبو نصر إسماعيل الجوهري (393ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم، بيروت، (ط.4)، عام 1407ه.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (256ه)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، مصر، (د.ط) عام 1311ه.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261ه)، المحقق: محمد ذهني أفندي - إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي- أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي- أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة، تركيا، (د.ط) عام 1334ه.

عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن (804ه)، تحقيق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن، (د.ط) عام 1421ه.

العدة شرح العمدة، عبد الرحمن المقدسي (624ه)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، (د.ط) عام 1424ه.

عون المعبود، العظيم آبادي، (1329ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.2)، عام 1415ه.

غاية المنتهى، مرعي الكرمي (1033ه)، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، (ط.1)، عام 1428ه.

الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728ه)، دار الكتب العلمية، (د.م) (ط.1)، عام 1408ه.

فتح الباري، أحمد ابن حجر (852ه)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، مصر، (ط.1)، عام: 1380ه.

فتح القدير، ابن الهمام (861ه)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى حلبي، مصر، (ط.1)، عام 1389ه.

الكافي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (620ه)، دار الكتب العلمية، (د.م) (ط.1)، عام 1414ه.

كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوتي (1051ه)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزراة العدل في المملكة العربية السعودية، (ط.1)، عام 1421ه.

لسان العرب، محمد ابن منظور (711ه)، دار صادر، بيروت، (ط.3)، عام 1414ه.

المجموع شرح المهذب، محيي الدين النووي (676ه)، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، (د.ط) عام 1344ه.

محاسن التأويل، محمد القاسمي (1332ه)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط.1)، عام 1418ه.

المحرر في الفقه، عبد السلام ابن تيمية (652ه)، مطبعة السنة المحمدية، (د.م) (د.ط) عام: 1369ه.

مختار الصحاح، محمد الرازي (666ه)، تحقيق: المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، (ط.5)، عام 1420ه.

مدارج التفقه الحنبلي، أحمد القعيمي (معاصر)، (ط.3)، تكوين.

المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد، بكر أبو زيد (1429ه)، دار العاصمة، (د.م) (ط.1)، عام 1417ه.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق الكوسج (251ه)، عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (ط.1)، عام 1425ه.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض السبتي (544ه)، المكتبة العتيقة (د.م) (د.ط) (د.ت).

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد البعلي (709ه)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، (د.م) (ط.1)، عام 1423ه.

المعجم الكبير، سليمان الطبراني (360ه)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط.2) (د.ت).

المعجم الوسيط، نخبة من اللغوين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (ط.2)، عام 1392ه.

معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي (458ه)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، بيروت، (ط.1)، عام 1412ه.

معونة أولي النهى، محمد بن أحمد الفتوحي (972ه)، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، (ط.5)، عام 1429ه.

مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي (395ه)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.م) (د.ط) عام 1399ه.

المقنع في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (620ه)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، (ط.1)، عام 1321ه.

الممتع في شرح المقنع، ابن المنجا (695ه)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة، (ط.3)، عام 1424ه.

مناسك الحج، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (728ه)، المحقق: د. أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت، (ط.1)، عام 1439ه.

منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الفتوحي (972ه)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.م) (ط.1)، عام 1419ه.

مواهب الجليل، محمد بن محمد الحطاب (954ه)، دار الفكر، (د.م) (ط.3)، عام 1412ه.

الوجيز في الفقه، الحسين بن يوسف الدجيلي (732ه)، دراسة وتحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط.1)، عام 1425ه.

9 المراجع العربية المرومنة (المترجمة)

Rulings on Travel in Islamic Sharia (In arabic), Saad Al-Qahtani, unpublished master's thesis, King Abdulaziz University, College of Sharia (1399 AH).

Most noble of the Demandsins the explanation of the kindergarten of the student (In arabic), Zakaria Al-Ansari (926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami (d.m) (d.i) (d.t).

The Similarities and The Isotopes (In arabic), Ibrahim Ibn Najim, (970 AH), edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (1st edition), in 1419 AH.

The Similarities and The Isotopes (In arabic), Abd al-Wahhab al-Subki (771 AH), edited by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud - Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1st edition) in 1411 AH.

The Persuasion (In arabic), Musa Al-Hijjawi (968 AH), correction and commentary: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki, Dar Al-Maarifa, Beirut (d.t.), (d.t).

The Mother (In arabic), Muhammad bin Idris Al-Shafi'i (204 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, (2nd edition), in 1403 AH.

Fairness in knowing the most correct of the dispute (In arabic), Ali Al-Mardawi (885 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar Center, Cairo, (1st edition), in 1451 AH.

Clarifying the Facts(In arabic),Othman Al-Zaylai (743 AH), Bulaq Press, Cairo, (1st edition), in 1314 AH.

The Masterpiece of The Needy (In arabic), Ahmed Al-Haytami (974 AH), The Great Commercial Library in Egypt, (d.i.), in 1375 AH.

The Comment of The big one (In arabic), Abu Ya'la Al-Farra (458 AH), investigated: a specialized committee of investigators under the supervision of Noureddine Talib, Dar Al-Nawader (D.M.) (1st edition) in 1431 AH.

Interpretation of Ibn Abi Hatim (In arabic), Ibn Abi Hatim Al-Razi (327 AH), investigated by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library, Kingdom of Saudi Arabia (3rd edition) in 1419 AH.

Interpretation of Ibn Kathir (In arabic), Ismail bin Omar Ibn Kathir, (774 AH), investigator: Muhammad Hussein Shams al-Din, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1st edition), 1419 AH.

The Summary of The Modern(In arabic), Ahmed Ibn Hajar (852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (D.M.) (1st edition), 1419 AH.

The saturated revision (In arabic), Ali Al-Mardawi (885 AH), achieved by: Nasser Al-Salama, Al-Rushd Library, Riyadh, (1st edition), in 1425 AH.

The Collector of the Sciences of Imam Ahmad (In arabic), Imam Ahmad Ibn Hanbal (241 AH), investigated by: Khaled Al-Rabat, Sayed Ezzat Eid, with the participation of researchers at Dar Al-Falah, Dar Al-Falah, Egypt, (1st edition) in 1430 AH.

Jewels of The Pearls in Solving the Words of the Brief (In arabic), Muhammad Al-Tatai (942 AH), investigated by: Dr. Abu Al-Hassan, Nouri Hassan Hamid Al-Masalati, Dar Ibn Hazm, Beirut, (1st edition), in 1435 AH.

The footnote of Ibn Qaid on the utmost wills (In arabic), Othman bin Ahmed Ibn Qaid (1097 AH), investigator: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation (D.M.) (1st edition) in 1419 AH.

Al-Desouki's footnote on the great commentary (In arabic), Muhammad Al-Desouki (1230 AH), Dar Al-Fikr (d.m.) (d.i) (d.t).

The footnote to The gardens The germinator by Ibn Qasim (In arabic), - Abdul Rahman Ibn Qasim (1392 AH) - (DN) (D.M) (1st ed.) in 1397 AH

Deraya hadiths forbidding women to travel without a mahram (In arabic), Murad Youssef (2017 AD), Journal of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Kafr El-Sheikh (Volume IX, First Issue), p. 232 https://fica.journals.ekb.eg/article_34903.html

The Two Novels and the Two Faces (In arabic), Abu Ya'la Al-Farra (458 AH), Al-Maaref Library, Riyadh, (1st edition) in 1405 AH.

The gardens The germinator (In arabic), Mansour bin Yunus Al-Bahooti (1051 AH), Investigator: Prof. Dr. Khalid bin Ali Al-Mushaiqih, Dr. Abdul Aziz bin Adnan Al-Eidan, Dr. Anas bin Adel Al-Yatami, Dar Rakaiz, Kuwait, (1st edition), in 1438 AH.

The Wet gardens explanation Enough the beginner (In arabic), Ahmad Al-Baali (1189 AH), supervised and corrected by Abdul Rahman Hassan Mahmoud, Al-Saidia Foundation, Riyadh (d.i) (d.t).

Sunan al-Daraqutni (In arabic), Ali al-Daraqutni (385 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Herzallah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation, Beirut, (1st edition), 1424 AH.

Unlock of al-Bari (In arabic), Ahmad Ibn Hajar (852 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Muhib al-Din al-Khatib, Al-Maktabah al-Salafiyya, Egypt, (1st edition), year: 1380 AH.

Unlock of al-Qadeer (In arabic), Ibn al-Hammam (861 AH), Mustafa Halabi Library and Press Company, Egypt, (1st edition), 1389 AH.

The enough (In arabic), Abdullah bin Ahmed Ibn Qadamah, (620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (D.M.) (1st edition), 1414 AH.

Scouts of the mask (In arabic), Mansour bin Yunus Al -Bhouti (1051 AH), investigation, graduation and documentation: a specialized committee in the Ministry of Justice, the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, (i1), 1421 AH.

Language of Arabes (In arabic), Muhammad Ibn Manzur (711 AH), Dar Sader, Beirut, (3rd edition), 1414 AH.

Total Explanation of politeness (In arabic), Muhyi al-Din al-Nawawi (676 AH), corrected by a committee of scholars, Al-Muniriya Printing Department, Cairo, (ed.) in 1344 AH.

The Virtues of Interpretation (In arabic), Muhammad al-Qasimi (1332 AH), edited by: Muhammad Basil Ayoun al-Aswad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, (1st edition), 1418 AH.

The Editor in Jurisprudence (In arabic), Abdul Salam Ibn Taymiyyah (652 AH), Sunnah Press of Muhammadiyah, (D.M.) (D.I.) Year: 1369 AH.

Selected of The correct ones (In arabic), Muhammad Al-Razi (666 AH), investigated by: Investigator: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library, Beirut, (5th edition), in 1420 AH.

The stadium of Hanbali jurisprudence (In arabic), al-Hanbali, Ahmad al-Quaimi (contemporary), (3rd edition), composition.

The detailed introduction to the jurisprudence of Imam Ahmad (In arabic), Bakr Abu Zayd (1429 AH), Dar Al-Asimah, (D.M.) (1st ed.), 1417 AH.

Issues of Imam Ahmad bin Hanbal and Ishaq bin Rahwayh (In arabic), Ishaq Al-Kosaj (251 AH), Deanship of Practical Research at the Islamic University in Madinah, (1st edition), 1425 AH.

The brights lights on the veracity of antiquities (In arabic), Judge Ayyad al-Sabti (544 AH), the antique library (d.m.) (d.i) (d.t).

Insider of the words of the masked (In arabic), Muhammad Al-Baali (709 AH), investigator: Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library, (D.M.) (1st edition), in 1423 AH.

Al-Sunan Al-Kubra (In arabic), Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (458 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Hajar Center, Cairo, (1st edition), in 1432 AH.

explanation of Al-Zarqani on Al-Muwatta (In arabic), Muhammad Al-Zarqani (1122 AH), investigated by: Taha Abdel Raouf Saad, Library of Culture, Cairo, (1st edition), in 1424 AH.

The Great explanation (In arabic), Ibn Abi Omar Ibn Qudamah (682 AH), investigated by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Hajar Center, Egypt, (1st edition), in 1415 AH.

The Fun explanation (In arabic), Muhammad Ibn Uthaymeen, (1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, (D.M.), (1st Edition), 1422 AH.

Explanation of the ultimate wills (In arabic), Mansour bin Yunus Al-Bahooti (1051 AH), Dar Alam Al-Kutub, Beirut, (1st edition), 1414 AH.

The correct ones (In arabic), Abu Nasr Ismail Al-Gohari (393 AH), investigated by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, Dar Al-Ilm, Beirut, (4th edition), in 1407 AH.

The Exact of Al-Bukhari (In arabic), Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (256 AH), investigated by: A group of scholars, Royal Edition, Egypt, (d.i) in 1311 AH.

The Exact of Muslim (In arabic), Muslim bin Al-Hajjaj Al-Nisaburi (261 AH), investigator: Muhammad Aqli Effendi - Ismail bin Abdul Hamid Al-Hafiz Al-Trabelsi - Ahmed Rifaat bin Othman Helmi Al-Qarah Hasari - Muhammad Izzat bin Othman Al-Zafaranbulwi - Abu Nimat Allah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi, Al-Amerah Printing House, Turkey, (d.i) in 1334 AH.

The urgency of the needy to guide the curriculum (In arabic), Ibn al-Mulqin (804 AH), edited by: Izz al-Din Hisham bin Abdul Karim al-Badrani, Dar al-Kitab, Jordan, (ed.), 1421 AH.

The kit Explanation of The Sheriff (In arabic), Abd al-Rahman al-Maqdisi (624 AH), investigated by: Ahmed bin Ali, Dar al-Hadith, Cairo, (d.i) in 1424 AH.

Aid of The divinity (In arabic), al-Azim Abadi, (1329 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (2nd edition), 1415 AH.

The Ultimate of the The end (In arabic), Marei Al-Karmi (1033 AH), investigated by: Yasser Ibrahim Al-Mazrouei, Raed Yusuf Al-Roumi, Ghiras Foundation, Kuwait, (1st edition), in 1428 AH.

The Great Fatwas (In arabic), Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (D.M.) (1st edition), 1408 AH.

The Great Dictionary (In arabic), Suleiman Al-Tabarani (360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, (2nd ed.) (ed.).

The Intermediate Dictionary (In arabic), a selection of linguists at the Arabic Language Academy in Cairo, the Arabic Language Academy in Cairo, (2nd ed.), 1392 AH..

Knowledge of The Sunans and The Antiquities (In arabic), Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (458 AH), investigator: Abdul Muti Amin Qalaji, Dar Qutayba, Beirut, (1st edition), 1412 AH.

Aid of Mindful people (In arabic), Muhammad bin Ahmed Al-Futuhi (972 AH), study and investigation: Prof. Dr. Abdul Malik bin Abdullah Dahish, Al-Asadi Library, Makkah, (5th edition), in 1429 AH.

Language Standards (In arabic), Ahmed bin Faris Al-Razi (395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, (D.M.) (D.D.) in 1399 AH.

The Masked in the Jurisprudence of Imam Ahmad (In arabic), Abdullah bin Ahmed Ibn Qadamah, (620 AH), edited and commented on: Mahmoud Al-Arnaout, Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library, Jeddah, (1st edition), in 1321 AH.

The Fun In explaining the convincing (In arabic), Ibn Al-Manja (695 AH), Study and Investigation: Abdul Malik bin Abdullah bin Dahish, Al-Asadi Library, Mecca, (3rd edition), in 1424 AH.

Hajj Rites (In arabic), Ahmed bin Abdul Halim Ibn Taymiyyah (728 AH), investigator: Dr. Anas bin Adel Al-Yatama, Dar Rakaez, Kuwait, (1st edition), 1439 AH.

Ultimate wills (In arabic), Muhammad bin Ahmed Al-Futuhi (972 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risala Foundation, (D.M.) (1st edition), 1419 AH.

Talents of Galilee (In arabic), Muhammad bin Muhammad Al-Hattab (954 AH), Dar Al-Fikr, (D.M.) (3rd edition), 1412 AH.

The Summarized on Jurisprudence (In arabic), Al-Hussein bin Yusuf Al-Dujaili (732 AH), study and investigation: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage, Al-Rushd Library, Riyadh, (1st edition), 1425 AH.